الثلاثة وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر اولها الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول
ابن عمر وابن عباس والحسن وعطا ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي وقيل
ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو قول علي بن ابي طالب وروي
عن ابن عمر ايضا وهو مذهب ابي حنيفة اهـ خازن   بالنفر من منى يقال
استعجل النفر واستعجل بالنفر فيستعمل متعديا بنفسه ولازما يعدى بالباء و[illegible]
التفعل والاستفعال بمعنى لازمين ومتعديين يقال تعجل في الامر واستعجل
فيه وتعجله واستعجله اهـ ابو السعود والنفر الخروج من منى والرفع منها يقال
نفر الحاج من منى ينفر من باب ضرب ونفورا ايضا اهـ من القاموس   اي في ثاني
ايام التشريق الخ يشير به الى ان الكلام على حذف مضاف دفعا لما يوهمه ظاهر
النظم من ان النفر واقع في كل من اليومين وليس مرادا اهـ شيخنا وعبارة السمين
ولابد من ارتكاب مجاز في قوله في يومين لان الفعل الواقع في الظرف المعدود يستلزم
ان يكون واقعا في كل من معدوداته تقول سرت يومين لابد وان يكون السير
وقع في الاول والثاني او بعض الثاني وهنا لا يقع التعجيل في اليوم الاول
من هذين اليومين بوجه ووجه المجاز اما من حيث انه جعل الواقع
في احدهما واقعا فيهما كقوله نسيا حوتهما واما من حيث حذف المضاف
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والناسي احدهما وكذلك احدهما وكذلك
المخرج منه احدهما واما من حيث حذف المضاف اي في ثاني يومين انتهى
بعد رمي جمار يومه بعد الزوال وهي احدى وعشرين حصاة يرمي
سبعة لكل جمرة وانما يجوز التعجيل في اليوم الثاني قبل غروب الشمس فان
غربت عليه وهو بمنى لزمه المبيت بها ليرمي اليوم الثالث اهـ خازن
واشتراط وقوع الرمي بعد الزوال هو من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
يجوز تقديمه عليه اهـ من البيضاوي   ومن تأخر فيها اي بمنى اي
وبقي فيها حتى بات في الخ   اي هم مخيرون في ذلك جواب تقديره ان يقال
نفي الاثم انما يقال عند التقصير في الطاعة ومن استعجل فقد اتى بالسنة
لم يقصر فكيف ينفي عنه الاثم وحاصل الجواب الذي اشار له ان في نفي
الاثم دلالة على جواز الامرين فكانه قال فتعجلوا او تأخروا فلا اثم عليه
في التعجيل ولا في التاخير وفي المقام اجوبة اخرى منها ما افاده السمين وهو

ان هذا

ان هذا من قبيل المشاكلة على حد قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ومنها
ما يوخذ من عبارة الكرخي ونصه قوله اي هم مخيرون في ذلك فيه اشارة الى ان معنى
نفي الاثم بالتعجيل والتاخير التخيير بينهما والرد على اهل الجاهلية فان منهم من
اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فنفى الاثم على كل منهما وخيره وان كان التاخير
افضل لانه لا يجوز ان يقع التخيير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم
والافطار وان كان الصوم افضل او المعنى لا اثم على المتاخر في ترك الاخذ
بالرخصة مع ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزائمه وهذا
جواب سوال وهو ما فائدة قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مع انه معلوم بالاولى مما
قبله اهـ بحروفه   ونفي الاثم الخ قدره ليفيد ان قوله فمن اتقى خبر مبتدا محذوف
تقديره هكذا وقد قرره هذا السمين   لانه الحاج اي لانه المنتفع بحجه دون
من سواه على حد ذلك خير للذين يريدون وجه الله اهـ سمين وقوله في الحقيقة
في بعض النسخ على الحقيقة   ومن الناس من يعجبك وقوله الاتي ومن
الناس الخ هذان قسمان يضمان لقوله سابقا فمن الناس الخ فالاول الاربعة
راغب في الدنيا فقط ظاهرا وباطنا والثاني راغب فيهما وفي الاخرة كذلك
والثالث راغب في الاخرة ظاهرا وفي الدنيا باطنا والرابع راغب في الاخرة
ظاهرا وباطنا معرض عن الدنيا كذلك اهـ شيخنا والاعجاب استحسان
الشيء المميل اليه والتعظيم له وقال الراغب العجب حيرة تعرض للانسان
بسبب الشيء وليس هو شيئا له في ذاته حالة حقيقية بل هو بحسب
الاضافة الى من يعرف السبب ومن لا يعرفه وحقيقة التعجب كذا ظهر او ظهور
ما عرف سببه اهـ سمين   في الحياة الدنيا متعلق بقوله على انه صفة
له اي قوله وكلامه الكائن في شأنها وما يتعلق بها وقوله في الاخرة
متعلق بالضمير المستكن في العامل العايد على القول اي ولا يعجبك هو اي
وقوله وكلامه الكائن في شأن الاخرة المتعلق بها كما دعاه انه مومن
وانه محب للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا القول من تعلقات الاخرة
اهـ ويشهد الله جملة مستانفة او حالية وقوله على ما في قلبه اي من
مدلول القول الذي يقوله والمراد بالاستشهاد الحلف اي يحلف بالله ان
ما قلبه موافق لقوله او ان يقول الله يشهد ان ما في قلبي موافق لقولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)